قرار رقم (١٧٦٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٨/ ٧ /٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة المحلية بالمراكز والمدن والقرى ومديرية التنظيم والإدارة ومديرية الطرق والنقل بالفيوم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة المحلية بالمراكز والمدن والقرى ومديرية التنظيم والإدارة بالفيوم برقم (٦٥٥).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الادارة المحلية بالمراكز والمدن والقرى ومديرية التنظيم والادارة ومديرية الطرق والنقل بالفيوم .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٢١.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبـــدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصين التاليين:

الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
و- أجر الاشتراك:-
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط وبما لا يزيد عن ٣% سنوياً ابتداءً من ٢٠١٣/٧/١ (وفقاً لكشوف الأجور المرفقة بهذا النظام) ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
مادة (٢١) :
الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

ثانياً : يلغى البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشـر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصـندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيـئة العامة للرقابة المالية

د. محمـد فريد صالح